

قرار رقم (٨٤٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

صندوق التأمين والرعاية الإجتماعية

لضباط مديرية أمن الأقصر والمناطق الجغرافية التابعة لها .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والرعاية الإجتماعية لضباط مديرية أمن الأقصر والمناطق الجغرافية التابعة لها .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢٥ .

قـــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين والرعاية الإجتماعية لضباط مديرية أمن الأقصر والمناطق الجغرافية التابعة لها ، ومقره الرئيسي : مديرية أمن الأقصر – شارع المدينة المنورة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

•••

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : لإشتراكات : تتكون الإشتراكات مما يلي :-

أ - إشتراك شهري وفقاً لرتبة الضابط كما يلي :-

الرتبة	الإشتراكات
لواء	٨٠ جنيهاً
عميد	٦٥ جنيهاً
عقيد	٥٠ جنيهاً
مقدم	٣٥ جنيهاً
رائد	٢٥ جنيهاً
نقيب	٢٠ جنيهاً
ملازم أول	١٥ جنيهاً

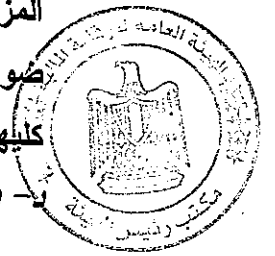
ب - رسم تأسيس

الرتبة	الإشتراكات
لواء	٢٠٠٠ جنيهاً
عميد	١٧٥٠ جنيهاً
عقيد	١٥٠٠ جنيهاً
مقدم	١٢٥٠ جنيهاً
رائد	١٠٠٠ جنيهاً
نقيب	٨٠٠ جنيهاً
ملازم أول	٦٠٠ جنيهاً

ج - موارد سنوية بحد أدنى ٦٥٠.٠٠٠ جنية سنوياً .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

د - دفعة تأسيسية مقدارها ٣٤١٤٥٠ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ م.



مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة الإحالة الى التقاعد :-

١ - فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :-

أ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يصرف للعضو ٤٠٠٠٠ جنيهاً (فقط أربعون ألف جنيه) .

ب - بالنسبة للعضو العادى :

يصرف للعضو ٢٠٠٠ جنيهاً (فقط ألفان جنيهاً) عن كل سنة اشتراك فى

الصندوق بحد أقصى ٤٠٠٠٠ جنيهاً (فقط أربعون ألف جنيه) .

٢- فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :-

١ - فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :-

يستحق العضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة

٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة

اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة .

ب - فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل

مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (أو فى أى رتبة أقل) :-

يستحق العضو ميزة تأمينية كما لو كان انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب

للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

٣- فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني قبل رتبة عقيد :-

يستحق العضو ميزة تأمينية كما لو كان انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو

مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

٤- فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء :-

يستحق العضو ميزة إضافية بواقع ٢ % من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو

وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة لواء .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعون ألف جنيه) مهما كانت مدة اشتراكه فى

الصندوق .



- ثالثاً : في حالة انتهاء خدمة العضو بمديرية أمن الأقصر مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٦% من قيمتها في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .
- رابعاً: في حالة إنهاء الخدمة بالاستقالة أو انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٦% من قيمتها .
- امساً: في حالة إنهاء الخدمة بالفصل من الخدمة :-
يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بدون أي فوائد .
- سادساً: في حالة إنهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية :-
يستحق العضو إجمالي مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها .
- سابعاً: في حالة إنهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة :-
يعتبر هذا بمثابة إنهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوي مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .
- أحكام عامة بشأن صرف المزايا :-
١. لا تصرف الميزة التأمينية عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالإنهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .
 ٢. يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف الميزة التأمينية المقررة لرتبه العضو .
 ٣. يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سوء كان مؤسس أو غير مؤسس الا تقل مدة اشتراك العضو عن ٣ سنوات كاملة ، وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية (الاشتراكات الشهرية + نصيبه من الموارد الذاتية السنوية) حتي إكمال هذه المدة اللازمة لإستحقاق الميزة .
 ٤. لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ، ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلى مؤسس ، ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين .



ثامناً: في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

تاسعاً : في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :-

في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب : يلتزم العضو بسداد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد الذاتية المستهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد حصة الموارد الذاتية العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) ، وفي حالة التأخير في سداد الاشتراكات المقررة ونصيبه من الموارد المالية السنوية الذاتية يتم تطبيق أحكام المادة السابعة من ذات النظام ، وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية ، تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد الذاتية ، مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد الذاتية السنوية المستهدفة لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية على إجمالي الاشتراكات السنوية لأعضاء الصندوق مضروباً في قيمة الموارد الذاتية السنوية المستهدفة .

د (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٢/ ٧ / ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



٤٦٠٧٦

د . عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة